محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 49

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0053/2025

شيخ تادين نانج

المُدّعى/المُستأنَف ضده

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تقرر بموجب هذا الأمر رفض طلب المدعي لإعادة النظر في أمر التكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة والمقيد بالرقم المرجعي QIC (C) 5 [2026].

الحُكم

1. يتعلق هذا الطلب بمراجعة الحكم المتعلق بالتكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة في هذه الدعوى بموجب الرقم المرجعي QIC(C) 5 [2026] بتاريخ 17 يونيو 2026. يُعد السيد/ شيخ تادين نانج مقدم طلب المراجعة، ويُمثل المدعي في الدعوى الأصلية، وهو مواطن سنغالي عَمِل كموظف لدى المدعى عليها في الدعوى الأصلية في دولة قطر في جميع الأوقات ذات الصلة.

2. من الناحية الإجرائية، اتسم تاريخ هذه القضية بالتعقيد إلى حد ما. بتاريخ 18 نوفمبر 2025، صدر حكم غيابي لصالح المدعي في هذه الدعوى نظرًا لعدم تقديم المدعى عليها مذكرة بدفاعها ردًا على صحيفة الدعوى (الحكم المقيد بالرقم QIC (F) 59 [2025]). وفي 24 ديسمبر 2025، قررت المحكمة إلغاء الحكم الغيابي بموجب الأمر القضائي رقم QIC (F) 69 [2025] وإحالة الدعوى للمحاكمة عن بُعد. وعقب انتهاء المحاكمة، قضت المحكمة لصالح المدعى عليها، حيث تقرر رفض جميع طلبات المدعي وإلزامه بسداد مبلغ قدره 9,500 ريال قطري إلى المدعى عليها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 15 أبريل 2026 والمقيد بالرقم QIC (F) 11 [2026]. وقد تقدم المدعي بطلب للحصول على إذن بالاستئناف طعنًا على الحكم النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، وهو الطلب الذي قُضي برفضه بتاريخ 14 يونيو 2026 بموجب الأمر القضائي المقيد بالرقم QIC (A) 12 [2026].

3. فيما يتعلق بالتكاليف، قضت الدائرة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 15 أبريل 2026 بما يأتي:

> *3. إلزام المُدّعي بسداد التكاليف المعقولة المتكبدة في هذه الإجراءات للمُدّعى عليها مع استبعاد التكاليف المتعلقة بطلب إلغاء الحكم الغيابي. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.*

4. تعذر على الطرفين الاتفاق على مقدار هذه التكاليف، ومن ثم عُرضت المسألة على رئيس قلم المحكمة ليتولى تقديرها. مَثَّلَ المدعى عليها طوال إجراءات الدعوى مكتب إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م والذي مَثَّلها أيضًا في إجراءات التكاليف. لم يتجاوب المدعي مع إجراءات تقدير التكاليف القضائية، فقد تمثل رده الأول في أن المسألة قيد الاستئناف. وحينما أُبلغ بأن الاستئناف لا يوقف الإجراءات، أفاد رئيس قلم المحكمة بأنه ليس في وضع مالي يسمح له بالسداد. ومن قبيل المفارقة نوعًا ما، أنه كان ممثلًا قانونًا في الاستئناف وكذلك في إجراءات المراجعة الماثلة.

5. تطالب المدعى عليها بإجمالي مبلغ قدره 286,408 ريالات قطرية لقاء تكاليف الدعوى، بما يشمل إجراءات المحاكمة والتنفيذ وتقدير التكاليف. وتتوزع بنود تلك التكاليف بحسب مراحلها على النحو الآتي:

   i. المحاكمة: 242,395 ريالًا قطريًا.

   ii. الإنفاذ: 13,560 ريالًا قطريًا.

iii. إجراءات التكاليف: 30,453 ريالًا قطريًا.

الإجمالي: 286,408 ريالات قطرية.

6. نتيجة لذلك قضى رئيس قلم المحكمة بمبلغ 206,000 ريال قطري، من بين أمور أخرى، تأسيسًا على أن:

14. كأمر تمهيدي، فإن فئات الأجور بالساعة لأعضاء الفريق القانوني للمدعى عليها تعد ملائمة وتتماشى مع أسعار السوق السائدة لكل فئة من فئات المحامين مستحقي الأتعاب: 3,710 ريالًا قطريًا للشريك و1,695 ريالًا قطريًا للمساعد القانوني.

15. بحساب إجمالي تقديري، أنجز الشريك أكثر من 30% من العمل المتعلق بمرحلة المحاكمة في هذه الدعوى، وما يزيد على 34% من العمل الخاص بتقديم طلب تقدير التكاليف القضائية. وترتيبًا على ذلك، أرى أن هذه النسبة مرتفعة للغاية، ومن ثم فإنني سأجري خفضًا على الأتعاب بالنظر إلى هذا التوزيع في عبء العمل. وجرى العمل عادةً في مثل هذه الأحوال على أن يتولى المحامي المساعد العبء الأكبر من العمل، وهو ما من شأنه أن يؤدي تلقائيًا إلى تقليص الوقت المستغرق من جانب الشريك. وعليه، سأخفّض كلا البندين لكي لا يتجاوز الوقت المستغرق من جانب الشريك نسبة 15% من إجمالي الوقت المقبول قضائيًا.

17. تبين للمحكمة وثبت في عقيدتها أن معظم البنود المدرجة بالسجل عن كامل الأعمال المنجزة حتى تاريخ المحاكمة بما في ذلك الجلسات ذاتها قد تكبدها الطرف بوجه معقول ومبرر قانونًا؛ إلا أن المحكمة ستطبق بعض الخصومات على البنود التي تشمل ما يأتي: قيد جزء من الوقت (يُرجى الاطلاع على قيد 24 نوفمبر 2025) يتعلق بطلب إلغاء الحكم الغيابي، وتخصيص ما يقارب 7 ساعات عمل لإعداد خطاب التسوية الودية المرفوعة دون إخلال بالحق والمصاغة في يناير 2026، فضلًا عن الأعمال اللاحقة لجلسة الاستماع والمتعلقة بطلب إجرائي لم تكن هناك حاجة إليه، بالإضافة إلى التواصل التبعي الهامشي مع المساعد القانوني المتدرب. وترتيبًا على ذلك، سأستقطع 13 ساعة بالنظر إلى هذه البنود.

7. يُقدَّم هذا الطلب بموجب المادة 34.5 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**)، والتي تنص على ما يأتي:

إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف التكاليف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

8. أُشير في أحكام سابقة لهذه المحكمة إلى أنه نظرًا لكون هذه الإجراءات مراجعة وليست استئنافًا فإن نقطة الانطلاق تتمثل في أن رئيس قلم المحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا يجوز التدخل فيها إلا إذا أمكن إثبات أن رئيس قلم المحكمة قد أخطأ في توجيه نفسه أو أن هذه السلطة التقديرية قد جرى ممارستها على نحو غير صحيح (يُرجى الاطلاع على الفقرة 9 من قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد توماس فيوتريل وآخرين، والمقيدة بالرقم [2024] QIC(F) 43، على سبيل المثال).

9. يتمثل سبب المراجعة الأول الذي يستند إليه المدعي في أن المدعى عليها قد أخفقت في تقديم دليل على التكاليف التي تكبدتها بالفعل مثل الفواتير والإيصالات وشروط التكليف. وبناءً على ذلك يلتمس المدعي صدور أمر قضائي بإلغاء التقدير وتوجيه المدعى عليها بتقديم المستندات. فضلًا عن حقيقة أن هذا الإجراء من شأنه زيادة التكاليف بدرجة أكبر في دعوى ثبت بالفعل أن الجدوى منها لا تستحق العناء، فإن الرد المختصر يكمن في أن هذا لا يشكل

أساسًا كافيًا للتدخل في التقدير الذي خلُص إليه رئيس قلم المحكمة. وفيما يتعلق بإجراءات التكاليف، قدم الممثلون القانونيون للمدعى عليها كشوف حسابات على أساس أن هذا هو المبلغ الذي تقاضوه من المدعى عليها. وأي تحريف أو تمثيل غير صحيح في هذا الشأن من شأنه أن يُشكّل سلوكاً مهنياً مخالفاً لأخلاقيات المهنة. ومن ثم، فمن المفهوم أنه في غياب أي منازعة في القول بأن التكاليف المطالب بها قد تكبدتها المدعى عليها بالفعل كان يحق لرئيس قلم المحكمة قبول صحة ذلك.

10. يتمثل السبب الثاني في أن رئيس قلم المحكمة قد أخطأ بأخذ عروض التسوية المقدمة من المدعى عليها في مرحلة سابقة بعين الاعتبار؛ إذ يُزعم أن المدعي لم يتصرف على نحو غير معقول برفضه هذه العروض في تلك المرحلة، إلا أنني أجد هذا الدفع غير سديد. وحقيقة الأمر هي أن المدعي كان بإمكانه تجنب التكاليف لاحقًا بقبول عرض التسوية، وأن رفضه لها يجعله يتحمل وحده تبعات مسلكه.

11. يتمثل الاعتراض الثالث في أن رئيس قلم المحكمة قد أخفق بشكل واضح في استبعاد جميع التكاليف المرتبطة بإلغاء الحكم الغيابي. ويرجع أصل هذا الاعتراض إلى الاستبعاد الصريح الوارد في أمر المحكمة الصادر في 15 أبريل 2026 للتكاليف الناشئة عن طلب المدعى عليها لإلغاء الحكم الغيابي لأن تلك التكاليف تُعزى إلى خطئها الخاص. إلا أن عبء الإثبات، كما ذكرتُ، يقع على عاتق المدعي لبيان أن رئيس قلم المحكمة قد أخطأ في توجيه نفسه. وفي هذا الصدد، لا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن رئيس قلم المحكمة قد خصم على نحو ما أقل مما كان يتعين عليه خصمه. وعلى العكس من ذلك، فقد بذل رئيس قلم المحكمة بوضوح جهدًا استثنائيًا بخصمه تكاليف تكبدتها المدعى عليها بالفعل لتخفيف العبء عن كاهل المدعي. وعلى سبيل المثال فقد خفّض مساهمة الشريك من 30% إلى 15% دون أي أساس واقعي يسوغ ذلك.

12. يتمثل السبب الرابع المستند إليه في أن رئيس قلم المحكمة قد أخفق في تطبيق شرط التناسب تطبيقًا صحيحًا، غير أن هذا يُعد، مجددًا، ادعاء عاريًا عن أي أساس واقعي. ومن الثابت أن التكاليف المحكوم بها قد تجاوزت في نهاية المطاف قيمة المطالبة، وقد أقر رئيس قلم المحكمة بذلك بوضوح عندما قال:

> *35. تتعلق النقطة الأخيرة بالقيمة المالية للدعوى؛ فقد بلغ الجزء القابل للتقدير من مطالبات المدعي مبلغ 98,639 ريالًا قطريًا (الفقرة 11 من الحكم)، ومع ذلك فقد طالب أيضًا بتعويضات غير محددة. بلغت قيمة الدعوى المقابلة حوالي 30,000 ريال قطري في مجموعها، ومن ثم فإن إجمالي الجزء القابل للتقدير من الدعوى يقل قليلًا عن 130,000 ريال قطري، يُضاف إليه المبالغ غير المحددة التي طالب بها المدعي. وبغض النظر عن ذلك، هل يُعد مبلغ 206,000 ريال قطري مبلغًا متناسبًا؟*
>
> *36. إن مسألة التناسب ليست بالأمر الهين تقييمه، فقد أشرت في أحكام سابقة إلى أن المطالبات الأقل قيمة تتطلب هي الأخرى قدرًا من العناية والاهتمام والإعداد السليم، وهو ما يستتبع بالضرورة تكبد تكاليف. كما أضع في اعتباري أنه بمجرد أن يشرع المدعي في إجراءات التقاضي، ينتقل ثقل المخاطر حينئذ إلى المدعى عليه الذي يجب أن يتمتع بالحق في الدفاع عن نفسه. لا أرى أنه من الإنصاف في شيء إجبار الأطراف على السعي للحصول على أرخص تمثيل قانوني متاح، وذلك لكي يحظى خصمهم بميزة سداد مبلغ أقل بموجب أمر التكاليف في حال عدم توفيقه في الدعوى.*
>
> *37. لا أرى أيضًا أن من المفيد تحويل هذا التقدير إلى مجرد حسابات نسبية؛ إذ إن القضايا التي لا تنطوي على مبالغ كبيرة يمكن أن تتطلب قدرًا وافرًا من العمل.*

38. تتمثل وجهة نظري في هذا الصدد في أن هذه الدعوى العمالية كانت متشعبة وتطلبت إعدادًا دقيقًا؛ ويعود كثير من ذلك إلى الطريقة التي أدار بها المدعي قضيته. لقد قدم المدعى عليه عرضين للتسوية رفضهما المدعي دون مبرر مقبول. ولم يكلف المدعي نفسه عناء تقديم أي مذكرات بشأن التكاليف (علمًا بأن دفعه الوحيد المتعلق بضيق ذات يده لم يكن مشفوعًا بأي دليل، وهو على أي حال مسألة تتعلق بالإنفاذ لا بالأمر القضائي المتعلق بالتكاليف)، ولذلك لا أجد ما يدحض مذكرات المدعى عليه. ولا أجد كذلك ما يقنعني بأن الحكم بمبلغ يزيد قليلًا عن 200,000 ريال قطري في دعوى بهذه القيمة المالية يُعد أمرًا "غير متناسب" (وهو وصف قد يحمل أيضًا معنى "غير معقول" أو "غير عادل")، وذلك بالنظر إلى العوامل التي اضطلعت بتحليلها أعلاه. ورُغم أن هذه الدعوى كانت قد أُحيلت عند رفعها إلى مسار المطالبات الصغيرة بالنظر إلى قيمتها المالية، إلا أنها تحولت إلى أمرٍ أكثر تعقيدًا من دعاوى مسار المطالبات الصغيرة المعتادة، ومن ثم فقد أضحت أشبه بدعوى عمالية قياسية كاملة الأركان ضمن المسار العادي.

13. حسبما أرى، فإن التسبيب الوارد في هذه الفقرات يخلو من أي خطأ بأي حال من الأحوال.

14. يتمثل السبب الخامس في أن *الحكم المتعلق بالتكاليف قد حمّل مقدم الطلب مسؤولية جسيمة عن الإخفاق في إعداد الملف الإلكتروني والجدول الزمني للوقائع وقائمة الأشخاص المعنيين وأجاز للمستأنف ضدها تكاليف تنفيذ هذا العمل*، إلا أنني لا أجد سبيلًا لفهم كيف يمكن وصف ذلك بأنه خطأ من رئيس قلم المحكمة في توجيه نفسه. إن ما أخذه رئيس قلم المحكمة بعين الاعتبار هو أن المدعي رفض المشاركة في إعداد مستندات ما قبل المحاكمة، ما ألجأ المدعى عليها إلى تحمل مسؤولية إعدادها، وأن اضطلاعه عمليًا بإسناد مسؤولياته الخاصة بإعداد مستندات المحاكمة إلى الممثلين القانونيين للمدعى عليها يعد تعهدًا منه بدفع قيمة هذه الخدمات.

15. يتمثل السبب السادس والأخير الذي يستند إليه المدعي في عدم الإنصاف الإجرائي في إجراءات التكاليف. وتأسيسًا على هذا السبب، يُدفع بأن المدعي *لم يرفض عمدًا المشاركة في عملية تقدير التكاليف* نظرًا لأنه *اعتقد واهمًا أن طلب إذن الاستئناف المعلق يوقف إجراءات التكاليف*، غير أن هذا الدفع يعاني من غياب تام لأي أساس واقعي. إن أي فهم خاطئ من جانب المدعي بأن الإجراءات قد أُوقفت بفعل الاستئناف قد أزيل صراحة بموجب توجيه رئيس قلم المحكمة وهو ما استوعبه بوضوح جلي. ويتمثل ما تذرع به حينها في الإعسار، وهو الدفع الذي يبدو الآن أيضًا عاريًا عن أي أساس.

16. خلاصة القول، لا أجد أي أساس للتدخل في تقدير رئيس قلم المحكمة. وعلى العكس من ذلك، فإنني أجد حكمه مسببًا تسبيبًا سائغًا وينطوي على دراسة متأنية أفضت إلى نتيجة عادلة. إن وجه التناقض في الأمر القضائي الذي يطالب به المدعي هو أنه لن يؤدي إلا إلى تفاقم إضافي في التكاليف في هذه المسألة والتي خرجت بالفعل عن نطاق السيطرة.

17. هذه هي الأسباب الموجبة لرفضي طلب المراجعة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّل مقدّم الطلب مكتب د. أسماء القره داغي للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم (الدوحة، قطر).

مثّل المُدَّعى عليها السيد/ ألكسندر وايت من مكتب إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).